

## 25 - كِتَابُ اللَّقِيْطِ

التِّقَاطُ الْمُنْبُوذُ<sup>(1)</sup> فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وَلِأَنَّهُ تَخْلِيصُ آدَمِيٍّ لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الْهَلَاكِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ كَبَدَلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ.

**فصل:** وَإِنْ وُجِدَ لَقِيْطٌ مَجْهُوْلُ الْحَالِ، حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيْلَةَ<sup>(2)</sup> قَالَ: أَخَذْتُ مَنبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَهُ عَرِيْفِي<sup>(3)</sup> لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي، وَالْعَرِيْفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَبُوْسًا<sup>(4)</sup>، فَقَالَ عَرِيْفِي: إِنَّهُ لَا يَنْتَهُمُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيْعَةٍ<sup>(5)</sup>، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ<sup>(6)</sup>، وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ<sup>(7)</sup>، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ.

- (1) الطفل المطروح المرئي به، نبذت الشيء: رميته، ومنه قوله تعالى: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾. ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يطرح فيه الماء. فعملٌ بمعنى مفعول. النظم.
- (2) بنونين، ومن قال: سُنِّيَ فقد أخطأ. قال الأمير ابنُ ماکولا في كتاب «الإكمال»: سنينٌ: بنونين بينهما ياءٌ - حجج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروي عن أبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما. وروي عنه الزهريُّ. قال أبو موسى: هو سنين بن فرقد. النظم.
- (3) العريف: رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم، ويجمعهم عند الغزو، وهو فعيل من المعرفة. النظم.
- (4) قوله: «عسى الغوير أبوساً» الغوير: ماءٌ لكلبٍ. وهذا مثلٌ، أول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الإبل عليها الصناديق، فاستنكرت شأن قصير، إذا أخذ على غير الطريق، أرادت: عسى أن يأتي هذا الطريق بشرًا. ومراد عمر رضي الله عنه: اتهام الرجل أن يكون أباً للمنبوذ، حتى أثنى عريفه خيرًا. والأبؤس: جمعٌ بأسٍ، وانتصابه بـ «عسى» على أنه خبره، على ما عليه أصل القياس. وقال الأصمعيُّ: أصله: أنه كان غارٌ فيه ناسٌ، فانهار عليهم، أو اتاهم فيه عدوٌ فقتلهم، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شرٌ. النظم.
- (5) على وزن معيشة، أي: مهلكة، من ضاع الشيء، أي: هلك. وقد أتى على هذا الوزن في قول قيس بن ذريح: [الوافر].

بدارٍ مضيعةٍ تركتك لُبْنَى كذاك الحين يُهدى للمضاع

النظم.

- (6) جعله مولاه؛ لأنه كأنه أعتقه إذ التقطه، فأنقذه من الموت، أو أن يلتقطه غيره، فيدعي رقبته. وقيل: أمر تربيته، وليس من ولاء العتق. النظم.
- (7) أخرجه مالك في «الموطأ» (738/2) كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، حديث (19).

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، أَوْ حُلِيٌّ، أَوْ تَحْتَهُ فِرَاشٌ، أَوْ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ عِنَانٌ فَرَسٍ، أَوْ كَانَ فِي دَارٍ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ - فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ فَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لَهُ؛ كَالْبَالِغِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى بُعْدٍ مِنْهُ مَالٌ مَطْرُوحٌ أَوْ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ - لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ مَالَهُ بِقُرْبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ مَالٌ مَذْفُونٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ لَوْ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَحْتَهُ ذَفِينٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ.

**فصل:** وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ وَإِسْلَامٌ مِنْ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَافِرٌ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الدَّارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ تَغْلِيْبًا لِإِسْلَامِ الْمُسْلِمِ الَّذِي فِيهِ.

وَإِنْ التَّقَطُّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ مُوسِرٌ، أُقِرَّ فِي يَدِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ مَنْ يَكْفُلُهُ<sup>(1)</sup>، فَكَانَ الْمُتَّقِطُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِحَقِّ السَّبْقِ.

**فصل:** فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ كَالْبَالِغِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ.

فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، ضَمِنَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْكِفَالَةِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْإِنْفَاقَ بِنَفْسِهِ؛ كَالْأَمِّ.

(1) أي: يعولُهُ ويُرْتَبِيهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ وقوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾. النظم.

وَإِنْ قَوَّضَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِمَّا وَجَدَهُ مَعَهُ، فَقَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ اللَّقِيطِ»: «يَجُوزُ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ اللَّقِطَةِ»: إِذَا أَنْفَقَ الْوَاحِدُ عَلَى الضَّالَّةِ لِيَرْجِعَ بِهِ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا لِغَيْرِهِ فِي الْقَبْضِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَوَّضَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ قَبْضَ مَالِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ أَمِينًا عَلَى الطُّفْلِ، فَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِمَّا لَهُ فِي يَدِهِ كَالْوَصِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي اللَّقِيطِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ لَا وَلِيَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ؛ فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْوَاحِدُ وَلِيًّا لَهُ، وَالضَّالَّةُ لَهَا مَالِكٌ هُوَ وَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْوَاحِدُ وَلِيًّا عَلَيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، فَأَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَشْهَدَ فَعِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فَضْمِنَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ مَوْجُودًا.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُوضِعُ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ الْقِيَامَ بِنَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ لَهُ حُرْمَةٌ يُخْشَى هَلَاكُهُ؛ فَوَجِبَ عَلَى السُّلْطَانِ الْقِيَامَ بِحِفْظِهِ؛ كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ.

وَمِنْ أَيْنَ تَجِبُ النَّفَقَةُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي نَفَقَةِ اللَّقِيطِ؛ فَقَالُوا: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَ حِفْظَهُ بِالْإِنْفَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لَا يُصْرَفُ إِلَّا فِيمَا لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُهُ، وَاللَّقِيطُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَتَفَقَّتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ، أَوْ حُرًّا لَهُ مَالٌ، أَوْ فَقِيرًا لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ؛ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَرِضَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ

الْمَالِ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، جَمَعَ  
الإمامُ مِنْ لَهُ مَكْنَةٌ<sup>(1)</sup>، وَعَدَّ نَفْسَهُ فِيهِمْ، وَقَسَّطَ عَلَيْهِمْ نَفَقَتَهُ.

فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدٌ، رَجَعَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ لَهُ أَبًا مُوسِرًا، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا اقْتَرَضَ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ وَلَهُ كَسْبٌ، رَجَعَ فِي كَسْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، قَضَى مِنْ سَهْمِ  
مَنْ ثَرِيَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْعَارِمِينَ.

**فصل:** وَأَمَّا إِذَا التَّقَطُّ عَبْدٌ: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِقَاطِ، جَازَ؛ لِأَنَّ  
الْمُلْتَقِطَ هُوَ السَّيِّدُ، وَالْعَبْدُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى  
حَضَانَتِهِ<sup>(2)</sup> مَعَ خِدْمَةِ السَّيِّدِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ السَّيِّدُ، وَأَقْرَهُ فِي يَدِهِ - كَانَ ذَلِكَ التَّقَاطُ مِنَ السَّيِّدِ،  
وَالْعَبْدُ نَائِبٌ عَنْهُ [فِيهِ]<sup>(3)</sup>.

**فصل:** وَإِنِ التَّقَطُّ كَافِرٌ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ وَلايَةَ، وَلَا وَلايَةَ لِلْكَافِرِ  
عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَآئِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتِنَهُ عَن دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى  
دِينِهِ.

وَإِنِ التَّقَطُّ فَاسِقٌ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ، وَأَنْ يُسِيءَ فِي تَرْبِيَّتِهِ<sup>(4)</sup>،  
وَلِأَنَّ الْكِفَالََةَ وَلايَةَ، وَالْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ.

**فصل:** وَإِنِ التَّقَطُّ ظَاعِنٌ<sup>(5)</sup> يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ لَمْ تُحْتَبَرِ أَمَانَتُهُ فِي الْبَاطِنِ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ إِذَا غَابَ.

وَإِنِ اخْتَبِرَتْ أَمَانَتُهُ فِي الْبَاطِنِ: فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ فِي الْحَضَرِ وَالْمُلْتَقِطُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَيُرِيدُ

(1) أي: غني ومال. النظم.

(2) أي: حمله ووضع، وغسل خرقه، والقيام بأمره. وأصله: من الحضن، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح؛ لأن  
الحاضنة تجعل الطفل هنالك. النظم.

(3) سقط في ط.

(4) في أ: أو يسيء تربيته.

(5) أي: مسافر والظعن: السفر، قال الله سبحانه: ﴿يَوْمَ ظَعْنُكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ يُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا. النظم.

أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْبَدْوِ، مُعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنَ الْعَيْشِ فِي الرَّخَاءِ إِلَى الْعَيْشِ فِي الشَّقَاءِ، وَمِنْ طِيبِ الْمَنْشَأِ<sup>(1)</sup> إِلَى مَوْضِعِ الْجَفَاءِ، وَفِي الْخَبَرِ: «مَنْ بَدَأَ فَقَدْ جَفَا»<sup>(2)</sup>.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالْبَلَدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ أَرْجَى لظُهُورِ نَسَبِهِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُلتَقِطُ فِي بَدْوٍ: فَإِنْ كَانَ الْمُلتَقِطُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْحَضَرِ جَارًا؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ أَرْفَقَ بِهِ، وَأَنْفَعُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَادِيَةِ: فَإِنْ كَانَتْ حِلَّتُهُ<sup>(3)</sup> فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ، أُفِرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلَّةَ كَالْقَرْيَةِ.

وَإِنْ كَانَ يَطْعَنُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَلاِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَى لظُهُورِ نَسَبِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْقَى بِالتَّنْقُلِ فِي الْبَدْوِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ التَّقَطُّهَ فَمَيَّرَ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَضَانَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِاللَّقِيطِ.

وَالثَّانِي: يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُومُ بِكِفَايَةِ الْجَمِيعِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ تَنَزَّعَ فِي كِفَالَتِهِ نَفْسَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِفَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَاهُ - أَخَذَهُ السُّلْطَانُ، وَجَعَلَهُ

فِي يَدِ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا قَبْلَ الْأَخْذِ، وَلَا مَرِيَّةَ لَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا؛

فَكَانَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ.

(1) المنشأ - بالهمز مقصور، وهو: موضع النشوء، وزمان الحدأة والصغر، يقال: نشأت في بني فلان نشأ ونشوءاً:

إذا شببت فيهم، مأخوذاً من: أنشأه الله، أي: ابتداء خلقه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ قُرَى بفتح الياء، وضمها. النظم.

(2) أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، والجفاء ممدود ضد البر، يقال: جفوت الرجل أجفوه فهو مجفون، ولا يقال: جفيت. النظم.

(3) الحلة والمحلة: منزل القوم، وحيث يحلون. النظم.

وَإِنِ التَّقَطُّهُ وَتَشَاخًا، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ أَفْرَى فِي يَدِهِ.  
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: لَا يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ، فَيَقْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ هُوَ أَحْظُّ  
لَهُ.

وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفْلَامَهُمْ<sup>(1)</sup> أَيُّهُمْ يَكْفُلُ  
مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى  
الْحِصَانَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً؛ لِأَنَّهُ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَخْلَاقُ، وَالْأَعْدِيَّةُ؛ فَيَسْتَضِرُّ،  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى  
غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمَا حَقُّ الْإِلْتِقَاطِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُمَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ  
أَنْ يُسَافِرَ بِأَحَدِي نِسَائِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْحِصَانَةِ فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيَقْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَرَى؛ لِأَنَّ الْمُلتَقِطَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الْحِفْظِ،  
فَأَمَّا إِقْرَارُ اللَّقِيطِ فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْإِلْتِقَاطِ، لَمْ يَمْلِكُ أَنْ يُنْقَلَهُ إِلَى  
غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي يَدِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ الْحِصَانَةَ بِحُكْمِ  
الْإِلْتِقَاطِ لَا تَقْتَضِي إِلَى إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ وَلِهَذَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِلْتِقَاطِ، ثَبَتَ لَهُ الْحِصَانَةُ  
مِنْ غَيْرِ إِذْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، وَتَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، ثَبَتَ لِلْآخَرِ؛ كَالشُّفْعَةِ بَيْنَ شَفِيعَيْنِ.

فَصَلِّ: فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِلْتِقَاطِ؛ فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُلتَقِطُ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ، أَقْرَهُ السُّلْطَانُ فِي يَدِ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ  
لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَشْهَدُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا، تَحَالَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا، صَارَا كَالْمُلْتَقِطَيْنِ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى  
الْمَذْهَبِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ: يُقْرَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ أَحْظُّ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَضِي لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ الْيَدِ، وَالِدَّعْوَى.

(1) القلمُ ههنا: القدحُ الذي تُضربُ به السهامُ للقرعة، وكانت العربُ تَقْرَعُ بها. النظم.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ:

فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا أَدَمَ تَأْرِيخًا، فُضِي لَهٗ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ السَّبْقُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا أَدَمَ تَأْرِيخًا<sup>(1)</sup>، فَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ:

فَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَسْقُطَانِ فَيَصِيرَانِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: تُسْتَعْمَلَانِ، وَفِي الْإِسْتِعْمَالِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْقِسْمَةُ.

وَالثَّانِي: الْفُرْعَةُ.

وَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ<sup>(2)</sup>.

وَلَا يَجِيءُ هُنَا إِلَّا الْفُرْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ اللَّقِيطِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ فِيهِ

إِضْرَارًا بِاللَّقِيطِ، فَوَجِبَتِ الْفُرْعَةُ.

فَصَلِّ: وَإِنْ ادَّعَى حُرٌّ مُسْلِمٌ نَسَبَهُ، لِحَقِّ بِهِ وَتَبِعَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ لَهُ بِحَقِّ لَا ضَرَرَ فِيهِ

عَلَى أَحَدٍ، فَقَبِلَ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمُلتَقِطِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ أَحَقُّ بِكِفَالَةِ الْوَالِدِ

مِنَ الْمُلتَقِطِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَقَرَّ بِالنَّسَبِ هُوَ الْمُلتَقِطُ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ صَارَ ابْنُكَ؛ لِأَنَّهُ

رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِالْإِلْتِقَاطِ صَارَ أَبًا لَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى نَسَبَهُ عَبْدٌ، لِحَقِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَالْحُرِّ فِي السَّبَبِ الَّذِي يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وَلَا

يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَصَانَتِهِ؛ لِإِسْتِعْمَالِهِ بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُ.

وَإِنْ ادَّعَى نَسَبَهُ كَافِرٌ، لِحَقِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ كَالْمُسْلِمِ فِي سَبَبِ النَّسَبِ، وَهَلْ يَصِيرُ اللَّقِيطُ

كَافِرًا؟ قَالَ فِي «اللَّقِيطِ»: أَحَبِّبْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ مُسْلِمًا، وَقَالَ فِي «الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ»: أَجْعَلُهُ مُسْلِمًا:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ، حُكِمَ بِكُفْرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقِمِ الْبَيِّنَةُ، فَفِيهِ

قَوْلَانِ:

(1) يقال فيه: تأريخ، وتوريخ، كما يقال في فعله: أرخت، وورخت، بالهمز وتركه. النظم.

(2) معناه: التوقف والانتظار إلى أن يصطلحا عليه، أو يقوم للحاكم دليل. النظم.

أَحَدُهُمَا: يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ لَمَّا حَكَمْنَا بِثُبُوتِ نَسْبِهِ، فَقَدْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِقَوْلِ كَافِرٍ.  
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الَّذِي قَالَ فِي اللَّقِيطِ: أَرَادَ بِهِ إِذَا ادَّعَاهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ  
بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ كَافِرٍ.

وَالَّذِي قَالَ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ: أَرَادَ إِذَا ادَّعَاهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِظَاهِرِ  
الدَّارِ، فَلَا يَصِيرُ كَافِرًا بِدَعْوَى الْكَافِرِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ [فِي «الإملاء»] (1).

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْكُفْرِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ؛ اخْتِيَابًا  
لِلْإِسْلَامِ.

فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ، أَفَرَزْنَاهُ عَلَى كُفْرِهِ، وَإِنْ وَصَفَ الْإِسْلَامَ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ  
وَقْتِهِ.

فصل: وَإِنِ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نَسْبَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْوَانِ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهَا بِالنَّسْبِ كَالْأَبِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى وَلَا دَتَهَا مِنْ طَرِيقِ  
المُشَاهَدَةِ، فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا بِالدَّعْوَى بِخِلَافِ الْأَبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى وَلَا دَتَهُ مِنْ  
طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ؛ فَقَبِلَتْ فِيهِ دَعْوَاهُ (2)، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنِ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي دُخُولِ الدَّارِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنِ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قُبِلَ قَوْلُهَا  
فِي الْحِيْضِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا.

وَالثَّلَاثُ: إِنِ كَانَتْ فِرَاشًا لِرَجُلٍ (3)، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا يَتَضَمَّنُ إِحْقَاقَ النَّسْبِ  
بِالرَّجُلِ، وَإِنِ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِحْقَاقَ النَّسْبِ بِغَيْرِهَا.

(1) سقط في أ.

(2) الدعوة - بالكسر: ادعاء النسب. النظم.

(3) إنما سُميت المرأة فِرَاشًا؛ لأن الرجل يفتَرشُه، يقال: فلانٌ كريم المفاشِرِ: إذا كان يتزوج كرائم النساء. النظم.

فصل: وَإِنْ تَدَاعَى نَسَبُهُ رَجُلَانِ، لَمْ يَجْزُ إِحْقَافُهُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يَنْعَقِدُ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: 13]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، عُرِضَ الْوَالِدُ عَلَى الْقَافَةِ<sup>(1)</sup>: وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ مِنْ كِنَانَةَ؛ فَإِنْ أَلْحَقْتُهُ بِأَحَدِهِمَا، لِحِقِّ بِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجْزَرِ الْمُدَلِجِيِّ نَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ وَزَيْدٍ، وَقَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا، وَقَدْ بَدَتْ أَفْئَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ<sup>(2)</sup>؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقًّا، لِمَا سُرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ بَنِي مُدَلِجٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلَّا فِي بَنِي مُدَلِجٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ يُتَعَلَّمُ وَيُتَعَاطَى<sup>(3)</sup>؛ فَلَمْ تَخْتَصَّ بِهِ قَبِيلَةٌ؛ كَالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا<sup>(4)</sup> فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُرَّ بِقَوْلِ مُجْزَرِ الْمُدَلِجِيِّ وَحْدَهُ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ وَيَحْكُمُ كَمَا يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ ثُمَّ يَحْكُمُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالسَّبَبِ فِي الْخِلْقَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَاحِدٍ كَالْحُكْمِ فِي الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا عَبْدًا؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ امْرَأَةً وَلَا عَبْدًا.

(1) أي: أظهر حتى يروه، قال الله تعالى: ﴿وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً﴾، أي: أبرزناها وأظهرناها؛ ليشاهدوها.

والقافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، يقال: فُفْتُ أثره؛ إذا اتبعته مثل: ففوت، أي: اتبعت، أصله: من القفا، تقول: ففوته، أي: سرته أثره. ذكره العزيربي. النظم.

(2) أخرجه البخاري (56/12)، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث (6770)، ومسلم (1081/2)، كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد، حديث (1459/38).

(3) أي: يتناول، والمعاطاة: المناولة، وأراد أنه يتعلم. النظم. ينظر: الصحاح (عطو).

(4) في م: منهما.

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا قَوْلٌ مِّنْ جُرْبٍ وَعُرِفَ بِالْقِيَافَةِ حَذْفُهُ؛ كَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْفُتْيَا إِلَّا قَوْلٌ مِّنْ عُرْفٍ فِي الْعِلْمِ حَذْفُهُ.

وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَثْتَهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ الْأَمْرَ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً - تَرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤَخِّدَانِ بِالْتَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا الْأَبُ، وَعَلَيَّ نَفَقَتُهُ.

فَإِذَا بَلَغَ، أَمَرْنَا أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ<sup>(1)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلْعَلَامِ الَّذِي أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتُ<sup>(2)</sup>، وَلِأَنَّ الْوَالِدَ يَجِدُ لِوَالِدِهِ مَا لَا يَجِدُ لغيره.

فَإِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، رُجِعَ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَالِدِ.

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَسِبَ إِذَا صَارَ مُمَيَّزًا وَلَمْ يَبْلُغْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَخْتَارَ الْكَوْنُ مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ إِذَا صَارَ مُمَيَّزًا.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَيَّنُ بِهِ النَّسَبُ، وَتَلَزَمُ الْأَحْكَامُ بِهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الصَّبِيِّ؛ وَيُخَالِفُ اخْتِيَارَ الْكَوْنِ مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ - جَازَ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النَّسَبِ.

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، قُدِّمَتْ عَلَى الْقَافَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تُخْبِرُ عَنْ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ، وَالْقَافَةُ تُخْبِرُ عَنِ اجْتِهَادٍ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ مُتَعَارِضَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنَ اثْنَيْنِ:

فَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: تَسْقُطَانِ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَفِي الثَّانِي: تُسْتَعْمَلَانِ؛ فَعَلَى هَذَا، هَلْ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ، فَضِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةَ الْوَالِدِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمَكِّنُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِاللَّقِيطِ؛ فَوَجِبَتْ الْفُرْعَةُ.

(1) الطبع: ما جُبل الإنسان عليه من أصل خلقته، وقد دُكِّر. النظم.

(2) أي: تابع، والموالة: المتابعة، والموالة: ضد المعادة. النظم.

وَالثَّانِي: لَا يُفْرَعُ؛ لِأَنَّ مَعَنَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنَ الْقُرْعَةِ، وَهُوَ الْقَافَةُ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا بَيِّنَةٌ.

وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ تَسْقُطِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ تَدَاعَتِ امْرَأَتَانِ نَسَبَهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْرَضُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ الشَّبَةَ مِنَ الْأُمِّ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْأَبِ، فَإِذَا جَازَ الرُّجُوعَ إِلَى الْقَافَةِ فِي تَمْيِيزِ الْأَبِ مِنْ غَيْرِهِ بِالشَّبَةِ، جَازَ فِي تَمْيِيزِ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يُعْرَضُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ أُمِّهِ يَقِينًا، فَلَمْ يُرْجَعْ فِيهِ إِلَى الْقَافَةِ بِخِلَافِ الْأَبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا ظَنًّا، فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الشَّبَةِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ رِقَّ اللَّقِيطِ<sup>(1)</sup> لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحُرِّيَّةُ، فَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ، نَظَرْتُ: فَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ بِأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي «اللَّقِيطِ»: جَعَلْتُهُ لَهُ، وَقَالَ فِي «الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ»: إِنْ شَهِدَتْ لَهُ بِأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فِي مَلِكِهِ - جَعَلْتُهُ لَهُ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ: وَلَدْتُهُ فِي مَلِكِهِ، وَمَا قَالَ فِي «الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ»<sup>(2)</sup> ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا لَا شَرْطًا؛ لِأَنَّ مَا [تَأْتِي]<sup>(3)</sup> بِهِ أُمُّهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مَمْلُوكًا لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْعَلُ لَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْعَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ [يَحْتَمِلُ]<sup>(4)</sup> أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ وَلَدَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا؛ فَلَمْ يَمْلِكْ وَلَدَهَا.

(1) أي: عبوديته. النظم.

(2) سقط في أ.

(3) تلده في أ.

(4) في أ: يجوز.

وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِالْمَلِكِ، وَلَمْ تَذْكَرْ سَبَبَ الْمَلِكِ فَبِهِ قَوْلَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ لَهُ كَمَا يُحْكَمُ لَهُ إِذَا شَهِدَتْ لَهُ بِمَلِكٍ مَالٍ، وَإِنْ لَمْ تَذْكَرْ سَبَبَهُ.  
 وَالثَّانِي: لَا يُحْكَمُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ تَرَاهُ فِي يَدِهِ، فَتَشْهَدُ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ؛ بِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِالِاتِّقَاطِ  
 أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ لَهُ بِالْيَدِ:  
 فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى هُوَ الْمُتَّقِطُ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ سَبَبُ يَدِهِ، وَهُوَ الْإِتِّقَاطُ، وَيَدُ  
 الْإِتِّقَاطِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّهَادَةِ تَأْثِيرٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى غَيْرَهُ - فَبِهِ قَوْلَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ قَدْ ثَبَّتَتْ، فَإِذَا حَلَفَ، حُكِمَ لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي  
 يَدِهِ مَالٌ فَحَلَفَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُحْكَمُ لَهُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْيَدِ عَلَى اللَّقِيطِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ  
 الْحُرِّيَّةَ.

فَصْلٌ: وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، أَوْ بِأَحَدِ أَبَوَيْهِ، أَوْ بِالسَّابِي (1) فَحُكْمُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ حُكْمُ سَائِرِ  
 الْمُسْلِمِينَ: فِي الْعُسْلِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ  
 الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ لَمْ يَزَلْ؛ فَأَشْبَهَهُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ، وَبَقِيَ عَلَى إِسْلَامِهِ.

فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ مُرْتَدٌّ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ  
 قَطْعاً؛ فَأَشْبَهَهُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ زَالَ حُكْمُ التَّبَعِ فَاعْتَبِرَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ وَلَا الْكُفْرَ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ - فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِهِ.

(1) هو الذي يسيبه، أي: يأسره، والسبأ أصله: الأسر، يقال: سببت العدو سبياً وسبأه: إذا أسرته، واستبيته مثله.  
 النظم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا قَبَلَ الْبُلُوغَ؛ وَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ رَاضٍ بِالإِسْلَامِ، وَالْقِصَاصُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ فَسَقَطَ، وَيُخَالِفُ مَا قَبَلَ الْبُلُوغَ؛ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ قَائِمٌ قَطْعاً، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا نَعْلَمُ بَقَاءَ الإِسْلَامِ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ، فَإِنَّهُ قَبَلَ الْبُلُوغَ كَالْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ بِأَبَوَيْهِ، أَوْ بِالسَّابِي: فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ يُفْرَغُ وَيُهْدَدُ عَلَى الْكُفْرِ احتياطاً، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ بِأَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَصَارَ كَالْمُسْلِمِ بِأَبَوَيْهِ.

وَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا لَوْ ادَّعَاهُ ذِمِّيٌّ وَأَقَامَ النِّيَّةَ حُكْمَ بَكْفَرِهِ.

فصل: وَإِنْ بَلَغَ اللَّقِيطُ وَقَذَفَهُ رَجُلٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ، وَقَالَ اللَّقِيطُ: بَلْ أَنَا حُرٌّ - ففِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ الْحُرِّيَّةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَازِفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْقَازِفِ مِنَ الْحَدِّ.

وَإِنْ قَطَعَ حُرٌّ طَرَفَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ عَبْدٌ، وَقَالَ اللَّقِيطُ: بَلْ أَنَا حُرٌّ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ اللَّقِيطِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْقَذْفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ اللَّقِيطِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَذْفِ بِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجُوبُ الْقِيَمَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا الْقِصَاصَ انْتَقَلْنَا مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الشُّكِّ؛ فَلَمْ يَجُزْ، وَفِي الْقَذْفِ قَدْ وَجَبَ الْحَدُّ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجُوبُ التَّعْزِيزِ يَقِينٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْحَدِّ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا الْحَدَّ، انْتَقَلْنَا<sup>(1)</sup> مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى اليَقِينِ؛ فَجَازَ.

فصل: إِذَا بَلَغَ اللَّقِيطُ وَوَهَبَ وَأَقْبَضَ، وَبَاعَ وَابْتَاعَ، وَنَكَحَ وَأَصْدَقَ، وَجُنِيَ وَجُنِيَ عَلَيْهِ،

(1) في أ: انتقل.

ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى رِقِّهِ - كَانَ حُكْمُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ كُلِّهَا حُكْمَ الْعَبْدِ الْقَيْنِ يَمْضِي مَا يَمْضِي مِنْ تَصَرُّفِهِ<sup>(1)</sup>، وَيُنْقَضُ مَا يَنْقُضُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيمَا يَضُرُّهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيْتَةِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ.

فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ لِرَجُلٍ، فَصَدَّقَهُ - نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ بِالْحُرِّيَّةِ أَحْكَامُ الْأَحْرَارِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي إِسْقَاطِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالْحُرِّيَّةِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالْحُرِّيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالرَّقِّ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِحُرِّيَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَمَا ثَبَتَ بِالظَّاهِرِ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالإِقْرَارِ؛ وَلِهَذَا لَوْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِظَاهِرِ الدَّارِ، وَبَلَغَ وَأَقَرَّ بِالْكَفْرِ، قُبِلَ مِنْهُ فَكَذَلِكَ هُنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حُكْمَ الرَّقِيقِ.

فَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِرِقِّهِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ ثَبَتَ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَثْبُتَ أَحْكَامُهُ كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيْتَةِ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّهُ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ مَا يَضُرُّهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ؛ فَقُبِلَ فِيمَا يَضُرُّهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ.

فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى:

(1) أي: يُنْفَذُ وَيَحْكَمُ بِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهُدَى. النَّظْمُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ إِفْرَاؤُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَقُلْنَا: إِنَّ عُقُودَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ (الْمَوْلَى) <sup>(1)</sup> لَا تَصِحُّ كَانَتْ عُقُودُهُ فَاسِدَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ بَاقِيَةً، وَجَبَ رَدُّهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، وَجَبَ بَدْلُهَا فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّهُ وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِفْسَادِ الْعُقُودِ، وَبَلَزَمَهُ أَعْوَابُهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ، فَإِنْ فَضَلَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، كَانَ لِمَوْلَاهُ.

وَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ جَارِيَةً فَرَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، ثُمَّ أَقْرَتْ بِالرَّقِّ:

فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ إِفْرَاؤُهَا فِي الْجَمِيعِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ بَعِيرٌ إِذْنِ الْمَوْلَى، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ وَطءٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أُمَّةٌ؛ وَهِيَ فُرْءَانٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالزَّوْجِ، وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، وَفِي حَقِّهَا فِي حُكْمِ الْفَاسِدِ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجِبْ لَهَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجَبَ لَهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ أَقْلًا، لَمْ يَجِبْ مَا زَادَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالزَّوْجِ، وَإِنْ أَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيمَا يَضُرُّهُ، وَنَقُولُ لِلزَّوْجِ: قَدْ نَبَتَ أَنَّ زَوْجَتَكَ أُمَّةٌ، فَإِنْ اخْتَرْتَ إِمْسَاكَهَا، كَانَ مَا تَلِدُهُ مَمْلُوكًا لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّكَ تَطَوُّهَا عَلَى عِلْمِ أَنَّهَا أُمَّةٌ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَلَهُ فِيهَا الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ فِيمَا يَضُرُّهُ.

وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ أُمَّةٌ؛ وَهِيَ شَهْرَانِ، وَخَمْسُ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا تَجِبُ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ، وَقَوْلُ اللَّقِيطِ يُقْبَلُ فِيمَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(1) فِي أ: سِيده.

وَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ غُلَامًا، فَتَزَوَّجَ، ثُمَّ أَقْرَ بِالرَّقِّ:

فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ إِفْرَاؤُهُ فِي الْجَمِيعِ، بَطَلَ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعِيرٌ إِذْ نِ الْمَوْلَى:

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، لَزِمَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَقْلًا، لَمْ يَجِبْ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْعِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقْلًا، لَمْ يَجِبْ مَا زَادَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ وَإِنْ ضَرَّ غَيْرُهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ: إِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهَا، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِإِنْفِسَاخِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ بِتَحْرِيمِهَا:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَزِمَهُ نِصْفُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، لَزِمَهُ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الْمُسَمَّى.

**فصل:** وَإِنْ جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ، ثُمَّ أَقْرَ بِالرَّقِّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَإِنْ جَنَى خَطَأً، وَجَبَ الْأَرْضُ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ، وَوُجُوبَ الْأَرْضِ فِي رَقَبَتِهِ يَضُرُّهُ وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ؛ فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ حُرًّا عَمْدًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدَ عَلَى الْجَانِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ؛ فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ خَطَأً، بِأَنْ قَطَعَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الْجَانِي يُقْرُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَاللَّقِيطُ يَدْعَى نِصْفَ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَجَبَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَدْعِيهِ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَجَبَ عَلَى الْجَانِي نِصْفُ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِيمَا زَادَ إِضْرَارًا بِالْجَانِي.

**فصل:** وَإِنْ أَقْرَ اللَّقِيطُ أَنَّهُ عَبْدٌ لِرَجُلٍ، وَكَذَبَهُ الرَّجُلُ، سَقَطَ إِفْرَاؤُهُ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَ لَهُ بِدَارٍ، فَكَذَّبَهُ.

وَإِنْ أَقْرَّ اللَّقِيطُ بَعْدَ التَّكْذِيبِ بِالرَّقِّ لِآخَرَ، لَمْ يُقْبَلْ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُقْبَلُ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَّ  
لِرَجُلٍ بَدَارٍ فَكَذَّبَهُ ثُمَّ أَقْرَّ بِهَا لِآخَرَ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ بِإِفْرَارِهِ الْأَوَّلِ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ، رُجِعَ  
إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ حُرٌّ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ بِالرَّقِّ بَعْدَهُ، وَيُخَالِفُ الدَّارُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَذَّبَهُ الْأَوَّلُ،  
رُجِعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ؛ فَقَبِلَ الْإِفْرَارُ بِهَا لِغَيْرِهِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ بَلَغَ اللَّقِيطُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَانْكَرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
الْحُرِّيَّةَ.

وَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعَى يَمِينَهُ، فَهَلْ يُحْلَفُ؟ يُبَيَّنُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي إِفْرَارِهِ بِالرَّقِّ:

فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ، حُلْفٌ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا خَافَ مِنَ الْيَمِينِ؛ فَأَقْرَّ لَهُ بِالرَّقِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْبَلُ، لَمْ يُحْلَفْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِتْمَا تُعْرَضُ؛ لِيُخَافَ، فَيُقِرَّ، وَلَوْ أَقْرَّ، لَمْ  
يُقْبَلْ، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَرْضِ الْيَمِينِ فَائِدَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.